

Distr.: Limited
22 March 2011
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

جمهورية فنزويلا البوليفارية: مشروع قرار

تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة أشدّ الدول تضرراً من مرور المخدرات عبر أراضيها

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تدرك أنّ الدول الأعضاء قد سلّمت في الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) بأنّ دول العبور
تواجه تحديات عديدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنّ اللجنة قد سلّمت في قرارها ٢/٥٢ بأنّ دول العبور تواجه
تحديات متعدّدة الجوانب تتصل بتزايد كمية المخدرات غير المشروعة التي تعبر أراضيها نتيجة
ازدياد عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها في بعض الأسواق،

(١) الوثيقة A/64/92-E/2009/98، الباب ثانياً-ألف.



وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد تعهّدت في قرارها ١٨٢/٦٤ بتعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات الاستخبارية والتعاون عبر الحدود، وخصوصاً بإبداء التشجيع وتوفير الدعم لهذا التعاون بين أشدّ الدول تضرراً على نحو مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعبورها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها على نحو غير مشروع،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٣ الذي حثت فيه الجمعية العامة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول العبور، وخصوصاً البلدان النامية التي هي في حاجة إلى هذه المساعدة والدعم بغية تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تستذكر أيضاً أن الجمعية العامة قد سلّمت في قرارها ١٢٤/٥٦ باستصواب تقديم الدعم إلى أشدّ الدول تضرراً من مرور المخدرات عبر أراضيها والتي ترغب في تنفيذ خطط للقضاء على هذا العبور،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اعترفت في قرارها ١٧٤/٥٧ بضرورة تقديم الدعم إلى الدول التي هي أشدّ تضرراً من مرور المخدرات عبر أراضيها، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٢،

وإذ تدرك أن الجمعية العامة حثت الدول الأعضاء، في قرارها ٢٣٣/٦٥، على تكثيف التعاون والمساعدة المقدمة إلى دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، سواء على نحو مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة،

١- تعرب عن قلقها إزاء التحديات التي تواجه سلطات إنفاذ القانون في مراقبة المخدرات في أشدّ الدول تضرراً من عبور المخدرات عبر أراضيها فيما يتعلق بالوفاء بالالتزام بمنع استمرار وصول تلك المواد إلى أسواق المستعملين النهائيين أو تسريبها إلى قنوات التوزيع المحلية؛

٢- تلاحظ أن من الضروري أن يكون التعاون الدولي مكتملاً للجهود التي تبذلها أشدّ الدول تضرراً من مرور المخدرات عبر أراضيها، وذلك بناءً على مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة؛

٣- تقرّ بأنه بات لزاماً تقديم الدعم للجهود التي تبذلها أشدّ الدول تضرراً من مرور المخدرات عبر أراضيها بإنشاء نظم فعّالة للرقابة وتعزيز الأمن على الحدود من أجل

منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، سواء الواردة إلى البلد أو الخارجة منه، من خلال اتخاذ تدابير تكمل الجهود المطلوبة من أشد الدول تضرراً من إنتاج المخدرات وصنعها على نحو غير مشروع؛

٤- تطلب إلى المجتمع الدولي، وخصوصاً إلى أشد الدول تضرراً من تعاطي المخدرات، أن تقوم، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، بتقديم ما يكفي من المساعدة والدعم التقنيين العاجلين إلى أشد دول العبور تضرراً، بغية تعزيز قدرات تلك الدول على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة؛

٥- تحث المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والجهات المانحة ذات الصلة على أن تقدّم الدعم والمساعدة التقنية والمالية الضرورية إلى أشد الدول تضرراً من مرور المخدرات غير المشروعة عبر أراضيها، بما في ذلك من خلال بناء وتعزيز قدرات الموارد البشرية المتاحة في تلك الدول، ومن خلال توفير المعدات والمرافق التقنية ذات الصلة التي ستمكّن تلك الدول من مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة بفعالية أكبر؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتقييم مدى الحاجة إلى وضع برامج محدّدة تلبي احتياجات أشد الدول تضرراً من مرور المخدرات عبر أراضيها من المساعدة التقنية والمالية، وذلك بالتشاور مع تلك الدول؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.